Distr.: General 24 February 2003



الدورة السابعة والخمسون

البند ٧٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)(1/57/520)

١٢٢/٥٧ - ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

وإذ تحيط علمها بتقرير الأمين العام المقدم عمالا بالقرار ٥٧/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١^(١)،

وإذ تحبط علما أيضا بتقرير لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أجل فلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٢،)

وإذ تشير إلى تأييد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) ومبادئ القانون الدولي لمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجمه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د-٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالنشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة

.A/57/455 (1)

(۲) A/57/294، المرفق.

(7) القرار ۲۱۷ ألف (د – ۳).

التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤) وأنه كان لمدى دائرة الأراضىي سمجل بـالملاك العـرب وملـف بالوثـائق الــيّ تحـدد مواقــع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها،

وإذ تعوب عن تقديرها للأعمال التي اضطلع بها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق والعمل على تحديثها، بما في ذلك سجلات الأراضي، وأهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الموقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣(٥)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة المهمة المتعلقة باللاجئين،

- ١ = تؤكد من جديد أن للاجئين الفلسطينين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيسرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛
- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة الأمم المتحدة للتوفيق من أحل فلسطين،
 لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل؟
 - مقيب موة أخوى بإسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؟
- قيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتما بشأن
 الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شألها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛
- قح الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة المهمة المتعلقة بممتلكات
 اللاحثين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي لعملية السلام في الشرق الأوسط؟
- تطلب إلــــى الأمين العام أن يقدم إلــــى الجمعية العامة فـــــــــــ دورتحا الثامنة والخمســين تقريـرا عــن تنفيــذ هـــذا
 القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

⁽٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

⁽ه) A/48/486-S/26560، المرفق.